AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

تشاتشا جيريميا موريمي وآخرون

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

قضايا بالأرقام 2019/039، 2019/040 و2019/041

(عرائض موحدة الضم)

الحكم

5 يونيو 2026

الفهرس

الفهرس ii

ثانياً. موضوع العريضة 2

أ. الوقائع 2

ب.الانتهاكات المدعى بها 3

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3

رابعاً. طلبات الأطراف 4

خامساً. الاختصاص 5

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 7

سادساً. المقبولية 8

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية 9

ب. الشروط الأخرى للمقبولية 10

سابعاً. الموضوع 12

أ. الانتهاك المزعوم للحق في الحياة 12

ب. انتهاك الحق في الكرامة 14

ج) انتهاك الحق في محاكمة عادلة 18

ثامناً. جبر الضرر 26

أ. جبر الأضرار المالية 28

1) الضرر المادي 28

2) الضرر المعنوي 29

ب. جبر الأضرار غير المالية 30

(1 عن طلب الإفراج من السجن 31

2) نشر الحكم 31

3) ضمانات عدم التكرار 32

4) التنفيذ وتقديم التقارير 33

تاسعاً. المصاريف 34

عاشراً. المنطوق 34

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – الرئيس، والقاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلاني روز تشيزوميلا، والقاضية إستيلا إ. انوكام، والقاضي دوميسا ب. إتنسيبيزا، والقاضي موديبو ساكو، والقاضي دينس د. ادجي، والقاضي دنكان جاسواجا، وجريس و. كاكاي – نائبة رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما يلي ب"النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، عضو المحكمة والمواطنة التنزانية عن نظر القضية.

للنظر في قضية

تشاتشا جيريميا موريمي، ميثيو جيريميا داود وباسكال ليجوي ماشيكو

ممثلون من طرف:

المحامي ديفيد سيجانو، المدير التنفيذي لنقابة محامي شرق أفريقيا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1) الدكتور علي بوسي، النائب العام – ديوان النائب العام؛
2) السيدة أليس متولو، نائبة النائب العام – ديوان النائب العام؛ و
3) السيد مارك مولومبو، مدير ادارة الدعاوى المدنية، ديوان النائب العام؛

بعد المداولة،

أصدرت الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. تشاتشا جيريميا موريمي، ميثيو جيريميا داود وباسكال ليجوي ماشيكو (المشار إليهم فيما بعد ب "المدعي الأول"، "المدعي الثاني"، و"المدعي الثالث" على التوالي أو "المدعين"معا")، هم مواطنون تنزانيون كانوا محتجزين في سجن بوتيمبا المركزي في موانزا وقت تقديم العريضة، بعد إدانتهم بالقتل والحكم عليهم بالإعدام. وهم يدعون انتهاك حقوقهم أثناء الإجراءات التي تمت أمام المحاكم المحلية. في 6 فبراير 2026، أبلغ المدعون المحكمة بأن أحكامهم قد خففت إلى السجن المؤبد.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها ")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق" في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي العرائض من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب إعلانها. وقد قررت المحكمة أن هذا السحب لا أثر له على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة أمامها قبل دخول السحب حيز النفاذ، أي، بعد عام من إيداعه، وهو 22 نوفمبر 2020.[1]

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من الملف أنه في 26 يونيو 2009، في قرية إيباندا بمنطقة كاجيرا، قتل المدعون معا شخصا من المهق يدعى آرون نونغو، باستخدام *ساطور*. في 19 يوليو 2009، تم اعتقال المدعين، ووجهت إليهم تهمة القتل في 28 يوليو 2009، أمام المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في موانزا. ولاحقاً، أدينوا وحكم عليهم بالإعدام شنقا في 16 أكتوبر 2015.

[1] أندرو أمبروز تشوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 219، الفقرة 38

4. و لعدم رضاهم عن الإدانة والحكم، طعن المدعون أمام محكمة الاستئناف التنزانية المنعقدة في موانزا، والتي رفضت استئنافهم في 4 أبريل 2019 لعدم وجود أساس للطعن.

5. في 6 فبراير 2026، أبلغ المدعون المحكمة بأن أحكامهم قد خففت إلى السجن المؤبد.

ب.الانتهاكات المدعى بها

6. يدعي المدعون انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في محاكمة عادلة؛

2) الحق في الحياة؛

3) الحق في الكرامة.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. في 7 أغسطس 2019، قدم المدعون العريضة رقم 2019/039، والعريضة رقم 2019/040، والعريضة رقم 2019/041 بشكل فردي. في 21 أغسطس 2019، تم تسليم العرائض المذكورة أعلاه إلى الدولة المدعى عليها، ومنحت 30 يوماً لتقديم قائمة ممثليها و60 يوماً لتقديم الرد. ومع ذلك، لم تقدم الدولة المدعى عليها رداً ضمن المهلة الزمنية المحددة.

8. في 26 سبتمبر 2019، أمرت المحكمة، *من تلقاء نفسها*، بضم العرائض المذكورة أعلاه، من أجل الإدارة المثلى للعدالة. وتم إبلاغ الأطراف بالضم من خلال إشعار بتاريخ 27 سبتمبر 2019.

9. في 12 أكتوبر 2021، منحت المحكمة، *من تلقاء نفسها*، *المساعدة القانونية للمدعين*. وفي 28 يوليو 2022، وافقت المحكمة، من خلال أمر على طلب لتعديل المرافعات، وتم إرسال الأمر إلى الأطراف في 29 يوليو 2022.

10. في 16 ديسمبر 2022، قدم المدعون مرافعاتهم المعدلة التي تم تسليمها إلى الدولة المدعى عليها في 3 يناير 2023، ومنحت الدولة المدعى عليها مهلة 45 يوماً لتقديم رد لكنها لم تفعل ذلك.

11. تم إغلاق المرافعات في 11 نوفمبر 2025 وإخطار الأطراف على النحو الواجب.

12. في 20 نوفمبر 2025، قدمت الدولة المدعى عليها طلباً للمحكمة لإعادة فتح المرافعات ومنحها إذنا لتقديم ردها خارج الآجال المحددة.

13. في 2 ديسمبر 2025، أمرت المحكمة بإعادة فتح المرافعات واعتبر رد الدولة المدعى عليها قد قدم بشكل صحيح. تم إرسال الرد المذكور في 4 ديسمبر 2025 إلى المدعين للرد خلال 45 يوماً. ولم يقدم المدعون ردا عند انتهاء المهلة الزمنية المحددة.

14. تم إغلاق المرافعات في 27 يناير 2026 وتم إبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

15. في 6 فبراير 2026، قدم المدعون طلباً للمحكمة لإعادة فتح المرافعات ومنحهم إذنا لتقديم ردهم بعد انقضاء الوقت المحدد. كما أبلغوا المحكمة أن الأحكام التي صدرت بحقهم قد تم تخفيفها إلى السجن المؤبد. تم إرسال الطلب في 11 فبراير 2026 إلى الدولة المدعى عليها لتقديم ملاحظاتها خلال سبعة أيام. ومع ذلك، لم تقدم الدولة المدعى عليها أي ملاحظات بشأن الطلب.

16. في 26 فبراير 2026، أمرت المحكمة بإعادة فتح المرافعات واعتبرت رد المدعين مقدما بشكل صحيح. تم إرسال الرد إلى الدولة المدعى عليها للحصول لابداء ملاحظاتها في 3 مارس 2026.

17. تم إغلاق المرافعات في 30 مارس 2026 وتم إبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

18. يطلب المدعون من المحكمة ما يلي:

1) التصريح بأنها مختصة لنظر الدعوى؛

2) اعتبار العريضة مقبولة؛

3) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المواد 4 و5 و7(1) و7(1)(ج) من الميثاق؛

4) أمر بالإفراج عن المدعين؛

5) دفع تعويضات بقيمة 34,308 دولار لكل مدعي نتيجة الضرر المعنوي؛

6) دفع تعويضات للضحايا غير المباشرين بقيمة 10,000 دولار؛

7) دفع تعويضات بالمبلغ الذي تعتبره المحكمة معقولاً للمدعي عن الأضرار المادية التي تعرض لها.

19. **التمست الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:**

1) أن تقضي بأنها لم تنتهك المادتين 4 و5 من الميثاق الإفريقي؛

2) أن تقضي بعدم حدوث أي انتهاك لحق المدعين في محاكمة عادلة؛

3) أن تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعين في الدفاع أو المساعدة القانونية؛

4) أن تقضي بأن المدعين تمت محاكمتهم خلال فترة زمنية معقولة؛

5) أن تقضي بأنه لم تحدث أي مخالفات إجرائية، وبالتالي تبقى قرارات المحاكمة والاستئناف قائمة، ولا ينبغي إطلاق سراح المدعين؛

6) أن تصرح بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص لنظر الادعاءات والأدلة المطروحة وأن العريضة غير مقبولة؛

7) أن تقضي بأن المدعين غير مؤهلين للحصول على أي جبر ضرر؛

8) منح أي تدابير انصافية أخرى تراها المحكمة مناسبة.

خامساً. الاختصاص

20. تشير المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

21. وتشير المحكمة أيضاً إلى أنه وفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي:" تقوم المحكمة باجراء بحث مبدئي في اختصاصها وفي مقبولية العريضة وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."

22. واستناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل عريضة ترفع إليها، إجراء فحص أولي *لتحديد* اختصاصها والبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

23. في هذه العريضة، تعترض الدولة المدعى عليها على الاختصاص الموضوعي للمحكمة. لذلك، ستنظر المحكمة في الاعتراض المذكور قبل دراسة الجوانب الأخرى من الاختصاص، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

24. تزعم الدولة المدعى عليها أن الانتهاكات التي يدعيها المدعون والتي تتعلق بقضايا إثباتية *من بين أمور* أخرى مثل الاعتقال، وتسجيل التصريحات التحذيرية، والتعرف البصري على الشهود، تستدعي المحكمة أن تعمل كمحكمة استئناف، رغم عدم امتلاك هذا الاختصاص.

25. و علاوة على ذلك، وبالاستناد إلى قضية *كريستوفر جوناس ضد تنزانيا*، تؤكد الدولة المدعى عليها أن اختصاص المحكمة يقتصر على البت في توافق الإجراءات القضائية الوطنية مع الميثاق بدلاً من إعادة تقييم الأدلة في القضايا التي تفصل فيها محاكمها الوطنية.

*

26. يؤكد المدعون أن للمحكمة الاختصاص للنظر في هذه العريضة وفقاً للمادة 3 من البروتوكول، حيث زعموا انتهاكات لحقوق الإنسان المحمية بموجب الميثاق.

***

27. تذكر المحكمة، كما ظلت تؤكد باستمرار وفقاً للمادة 3(1) من البروتوكول، أن لها الاختصاص للنظر في أي طلب يقدم أمامها بشرط أن تكون الانتهاكات المزعومة تكفل حقوقاً مضمونة في الميثاق أو البروتوكول أو أي صكوك لحقوق الإنسان الأخرى صادقت عليها الدولة المدعى عليها.[2]

---

[2] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد1، ص 465، الفقرة 45؛ *كينيدي أوينو أونياتشي وتشارلز جون موايني نجكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد2، ص 65، الفقرات 34–36؛ *جيبو أمير المعروف أيضا باسم موسى وسعيد علي مانغايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد3، ص 629، الفقرة 18؛ *عبد الله سوسبتر مابومبا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة

28. في القضية الحالية، يدعي المدعون انتهاك الحق في الحياة، والحق في الكرامة، والحق في محاكمة عادلة التي تحميها الميثاق، والذي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيه. تجد المحكمة بذلك أنه، عند النظر في هذه الادعاءات، ستنفذ مهمتها في تفسير وتطبيق الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها.

29. فيما يتعلق بالادعاء بأن المحكمة ستمارس الاختصاص الاستئنافي، إذا نظرت في بعض المطالبات التي تم البت فيها بالفعل من قبل المحاكم المحلية للدولة الدولة المدعى عليها، تؤكد المحكمة موقفها بأنها لا تمارس الاختصاص الاستئنافي فيما يتعلق بقرارات المحاكم المحلية.[3] ومع ذلك، تحتفظ بسلطة تقييم ملاءمة الإجراءات المحلية وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية.[4]

30. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها وترى أن لها اختصاصا ماديا لنظر العريضة.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

31. تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد نزاع يتعلق بالاختصاص الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. ومع ذلك، يجب أن تستوثق بأن هذه الجوانب قد تم استيفاءها.

الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم2017/017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 21. *إبراهيم بن عبد الحميد بن مبروك عايد ضد الجمهورية التونسية*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم2019/008، حكم بتاريخ 5 فبراير 2025 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 30؛ *قضية إليسا ضد الجمهورية التونسية*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم2019/061، حكم بتاريخ 4 ديسمبر 2025 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 41-42.

[3] *إرنست فرانسيس متينغوي ضد جمهورية مالاوي (الاختصاص) (15 مارس 2013)* مدونة *أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد1، ص 190، الفقرة 14؛ كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)* مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد2، ص 65، *الفقرة 26*؛ *إيمانويل يوسف نوربيغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم2018/013، الحكم الصادر في 26 يونيو 2025 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 22.

[4] *أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد2، ص 477، الفقرة 33؛ *فيرما وانغوكو ووبرما وايسيري وانغوكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد2، ص 520، الفقرة 29؛ *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع) *أعلاه*، الفقرة 130، *ونوربيغا ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 22.

32. تشير المحكمة، فيما يتعلق باختصاصها، إلى أنه، كما ذكر سابقا في الفقرة 2 من هذا الحكم، فإن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وفي 29 مارس 2010، أودعت إعلانها. تذكر المحكمة بأن اجتهاداتها القضائية التي تفيد بأنه رغم أن الدولة المدعى عليها سحبت إعلانها في 21 نوفمبر 2019، إلا أن هذا السحب دخل حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020، أي بعد تقديم العرائض في 7 أغسطس 2019.[5] وبالتالي، تجد المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً.

33. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تشير المحكمة إلى أن الانتهاكات المزعومة حدثت بين عامي 2015 و2019. لذلك، حدثت الانتهاكات المزعومة بعد أن صادقت الدولة المدعى عليها على البروتوكول في 10 فبراير 2006. وبناء عليه، تجد المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً.

34. كما تشير المحكمة إلى أن لها اختصاصاً إقليمياً لأن الانتهاكات المزعومة حدثت في أراضي الدولة المدعى عليها.

35. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاصاً لنظر هذه العريضة.

سادساً. المقبولية

36. *تنص المادة 6(2) من البروتوكول على أن* " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق."

37. وفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".

38. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة أحكام *المادة* 56 من الميثاق من حيث الجوهر، على ما يلي:

يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

[5] *تشيوسي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) *أعلاه*، الفقرات 37–39. *نوربيغا ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 25.

أ- تحديد هوية المدعون بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛

ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج- الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د- الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛

ه- أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛

و- أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال؛

ز- الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

39. في هذه العريضة، تثير الدولة المدعى عليها اعتراضاً على قبول العريضة بناء على فشل المدعون في استنفاد سبل التقاضي المحلية. لذلك، ستنظر المحكمة في هذا الاعتراض قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية

40. تزعم الدولة المدعى عليها أن هناك سبل انتصاف متاحة للمدعين كان يجب أن يستنفدوها، لكنهم لم يفعلوا. وفي هذا الصدد، تدعي الدولة المدعى عليها أنه كان يجب على المدعين تقديم عريضة دستورية تزعم انتهاك حقوقهم أمام المحكمة العليا في تنزانيا، وفقاً للمادة 30(3) من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة لعام 1977 والمادة 4 من قانون تنفيذ الحقوق والواجبات الأساسية (النسخة المعدلة في 2019).

41. يؤكد المدعون أنهم استنفدوا جميع سبل التقاضي المحلية بعد أن استأنفوا قرار المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف، التي أصدرت قرارها برفض الاستئناف في 4 أبريل 2019.

***

42. تلاحظ المحكمة، عملاً بالمادة 56(5) من الميثاق، التي أعيدت صياغة أحكامها في المادة 50(2)(ه) من النظام الداخلي، أن أي طلب يُقدم إليها يجب أن يستوفي شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية .وتهدف قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى منح الدول فرصة حل

قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ضمن نطاق ولايتها القضائية قبل اللجوء إلى هيئة دولية لحقوق الإنسان لتحديد مسؤولية الدولة عن هذه الانتهاكات.[6]

43. كما قضت هذه المحكمة في عدد من القضايا التي تتعلق بالدولة المدعى عليها بأن سبيل الانصاف المتعلق بتقديم عريضة دستورية أمام المحكمة العليا هو تدبير استثنائي ليس مطلوباً من المدعين استنفاده قبل اللجوء إلي هذه المحكمة.[7] وبالتالي، تم رفض دفع الدولة المدعى عليها بعدم استنفاد إجراءات الالتماسات الدستورية.

44. عند اتخاذ قرار بشأن استنفاد سبل التقاضي المحلية، تذكر المحكمة أن *الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي يتحقق إذا تابع المدعون شكواهم أمام أعلى مؤسسة قضائية في الدولة المدعى عليها. في* القضية الحالية، تشير المحكمة، من الملف، إلى أنه بعد إدانة المدعين بالقتل في المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في موانزا في 16 أكتوبر 2015، استأنفوا أمام محكمة الاستئناف التنزانية، أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، والتي رفضت استئنافهم في 4 أبريل 2019. في ظل هذه الظروف، استنفد المدعون جميع سبل التقاضي المحلية المتاحة، وبالتالي فإن العريضة تتوافق مع المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

45. للأسباب المذكورة أعلاه، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية، وترى أن العريضة الحالية تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

46. تشير المحكمة، من خلال الملف، إلى أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي قد استوفي لأن المدعين قد أشاروا بوضوح إلى هوياتهم.

---

[6] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد2، ص 9، الفقرات 93-94.

[7] انظر *قضية توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 65؛ *محمد أبوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد1، ص 599، الفقرات 66-70؛ *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد2، ص 101، الفقرة 44.

47. وتشير المحكمة أيضاً إلى أنه من خلال تقديم العريضة الحالية، يسعى المدعون لحماية حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق. وتشير أيضاً إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. كما أن العريضة لا تحتوي على أي مطالبة أو ادعاء يتعارض مع أحكام القانون التأسيسي. لذلك، ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، وبالتالي تفي بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

48. كما وجدت المحكمة أن اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية أو مسيئة للدولة الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها، وذلك وفقاً للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

49. تلاحظ المحكمة أنه كما رأت المحكمة أن العريضة لا تستند حصرياً إلى الأخبار التي تنشر عبر وسائل الإعلام، بل هو تستند إلى سجلات المحاكم التي قدمها المدعون. وبالتالي، تجد المحكمة أن العريضة تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

50. فيما يتعلق بشرط تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة، تنص المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة المادة 56(6) من الميثاق، على أنه يجب تقديم العريضة خلال: "فترة معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة كبداية المهلة التي سيتم فيها النظر في القضية."

51. وفقاً لاجتهادها، تعتمد معقولية فترة اللجوء المحكمة على الظروف الخاصة لكل قضية ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة.[8] كما اعتبرت المحكمة سابقا الفترات الزمنية القصيرة نسبيا تعتبر معقولة بشكل واضح.[9]

52. في القضية الحالية، تم تقديم جميع العرائض التي تشكل هذه العريضة الموحدة في 7 أغسطس 2019، أي بعد أربعة أشهر وثلاثة أيام من إصدار محكمة الاستئناف قرارها في 4 أبريل

[8] *أنودو أوتشينغ أنودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (22 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد2، ص 248، الفقرة 57؛ *تيمبو حسين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم2018/001، حكم 26 يونيو 2025 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 51.

[9] *نيونزيما أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم2016/058، حكم بتاريخ 13 يونيو 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 58؛ *بونيفانس أليستيدس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم2018/025، حكم بتاريخ 5 فبراير 2025 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 49.

2019. ترى المحكمة أن الفترة المذكورة أعلاه معقولة بشكل واضح. لذلك، تفي العريضة بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

53. وعلاوة على ذلك، تجد المحكمة أن العريضة الموحدة لا تتعلق بقضايا تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق، أو أي صكوك قانونية للاتحاد الإفريقي وفقاً للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.

54. وبالنظر إلى كل ما سبق، تستنتج المحكمة أن العريضة الحالية استوفت جميع شروط المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 56 من الميثاق كما أعيد صياغتها في المادة 50(2) من النظام الداخلي. لذا ترى المحكمة أن العريضة مقبولة.

سابعاً. الموضوع

55. يدعي المدعون الانتهاكات التالية:

1) الحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق؛
2) الحق في الكرامة المتأصلة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق؛
3) الحق في محاكمة عادلة المحمي بموجب المادة 7 من الميثاق.

56. ستعالج المحكمة كل من هذه الادعاءات على التوالي.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في الحياة

57. يدعي المدعون أنه رغم الحكم عليهم بالإعدام، فقد تم تخفيف أحكامهم لاحقاً إلى السجن المؤبد. ومع ذلك، يؤكد المدعون أن ادعاءاتهم بشأن حكم الإعدام لا تزال صحيحة. وفي هذا الصدد، يجادل المدعون بأن الحق في الحياة ذو أهمية أساسية لأنه يرسخ جميع الحقوق الأخرى. ويؤكدون أيضاً أن الحرمان التعسفي من حياة الشخص يعد ضرراً لا يمكن إصلاحه لأنه لا توجد وسيلة لإحياء الموتى.

58. يحتج المدعون بأن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية ينفي السلطة التقديرية للقاضي في النظر في ظروف المتهم والجريمة. لذلك، يؤكدون أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية عليهم انتهك حقهم في الحياة المضمون بموجب المادة 4 من الميثاق.

*

59. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعين أدينوا قانونياً بقتل شخص مصاب بالمهق، وأن حكم الإعدام شنقاً يشكل جزءاً من إجراءاتها لحماية المصابين بالمهق، بما في ذلك حقهم في الحياة.

60. تجادل الدولة المدعى عليها بأن الحكم المفروض يفي بالمعايير المطلوبة للعدالة، ويعكس خطورة أخذ حياة بريئة، ويعمل كرادع ضد المزيد من الهجمات على الأشخاص المصابين بالمهق.

61. في ردهم، يجادل المدعون بأن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية بحد ذاته يعد انتهاكا للميثاق، بغض النظر عما إذا كان الحكم قد تم تخفيفه لاحقاً إلى السجن المؤبد.

***

62. تشير المحكمة إلى أن المادة 4 من الميثاق تنص على أن " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا."

63. فيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق، تستحضر المحكمة اجتهاداتها القضائية الراسخة كما هو منصوص عليه في قضية علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة. في هذا الحكم والأحكام اللاحقة، رأت المحكمة أن فرض حكم الإعدام الإلزامي تعسفي وبالتالي يعد انتهاكا للحق في الحياة.[10] وذلك لأنه رغم أنه منصوص عليه في القانون وصدر عن محكمة مختصة، إلا أنه لا يستوفي متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة، لأنه يحرم القاضي من السلطة التقديرية في اتخاذ قرار بشأن العقوبة التي ستصدر

[10] *علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد3، ص 539، الفقرات 104-114؛ *أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (30 سبتمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد5 ، ص 431، الفقرات 120-131؛ *غوزبرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم2016/056، حكم بتاريخ 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 160؛ *روموارد ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم2016/030، حكم بتاريخ 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 59-65.

عند الإدانة بالقتل.[11] تلاحظ المحكمة ادعاء الدولة المدعى عليها بأن فرض عقوبة الإعدام شنقا يخدم حماية الأشخاص المصابين بالمهق. ومع ذلك، فإن مثل هذه الإجراءات يجب أن يتبعها التزام صارم بضمانات المحاكمة العادلة.

64. تقر المحكمة بأن أحكام الإعدام التي صدرت بحق المدعين قد خففت إلى السجن المؤبد، ومع ذلك، فإن هذا التخفي لا يؤثر على النتيجة المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة، حيث تعود الاتهامات إلى وقت فرض حكم الإعدام الإلزامي. وفي هذا الصدد، تم إبقاء المدعين في زنزانة الإعدام لبعض الوقت قبل تخفيف حكمهم.

65. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الحياة المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق بسبب فرض عقوبة الإعدام الإلزامية، التي ترفض منح القاضي سلطة تقديرية في الحكم.

ب. انتهاك الحق في الكرامة

66. يؤكد المدعون أن الشرطة عرضتهم للتعذيب أثناء استجوابهم من خلال ضربهم وإصابتهم بجروح خطيرة لإجبارهم على الاعتراف. ولدعم هذا الادعاء، قدم المدعون إفادات خطية تشير إلى أنهم تعرضوا لإصابات نتيجة الاعتداء من قبل الشرطة. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمدعين، تجاهلت المحكمة العليا مذكراتهم حول وحشية الشرطة بعدم إصدار رأياً بشأن ذلك.

67. يؤكد المدعون أن الدولة المدعى عليها انتهكت أيضاً حقهم في الحماية من التعذيب وحقهم في الكرامة المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق بحكم الإعدام شنقا.

*

[11] انظر *رجبو وآخرون ضد تنزانيا*، *المصدر نفسه*، الفقرات 99–100؛ *ماكونغو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم2016/033، حكم 7 نوفمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 152؛ *إبراهيم يوسف كاليستي بونجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم2016/036، حكم بتاريخ 4 ديسمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 80.

68. تحتج الدولة المدعى عليها بأن الادعاء بانتهاك حق المدعين في الكرامة هو "فكرة لاحقة"، حيث لم يقدموا أي دليل على ذلك أثناء المحاكمة أو في مرحلة الاستئناف يثبت تعرضهم للتعذيب أو المعاملة المهينة أثناء الاستجواب.

***

69. تشير المحكمة إلى أن المدعين قدموا ادعاءين بشأن انتهاك المادة 5 من الميثاق: أولا، أنهم تعرضوا للتعذيب من قبل الشرطة؛ وثانيا، أن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً تشكل انتهاكاً لحقهم، وستنظر المحكمة في هذه العقوبات بشكل تسلسلي.

70. تشير المحكمة إلى أن المادة 5 من الميثاق تنص على ما يلي:

> لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة.

i. الانتهاك المزعوم لعدم التعرض للتعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

71. تلاحظ المحكمة أن مفهوم كرامة الإنسان له أهمية عميقة في مجال حقوق الفرد. ويعد ركناً أساسيا يبنى عليه هيكل حقوق الإنسان. يجسد الحق في الكرامة جوهر القيمة الكامنة في كل فرد، بغض النظر عن ظروفه أو خلفيته أو اختياراته. وفي جوهره، يجسد ويحافظ على مبدأ احترام الإنسانية الجوهرية لكل شخص وتشكل الأساس لما يعنيه أن تكون إنسانا حقا. وبهذا المعنى، تحظر المادة 5 *تماما* جميع أشكال المعاملة التي تقوض الكرامة الجوهرية للفرد.[12]

72. تشير المحكمة إلى أنه بينما لا تعرف المادة 5 من الميثاق التعذيب، فإنه في قضية *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* قررت أن التعريف من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو تعريف موثوق.[13]

---

[12] *ميسالابا ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) *أعلاه*، الفقرة 165.

[13] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 (القرار 46/39)؛ *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد، ص 465، الفقرة 144.

73. تعرف المادة 1(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التعذيب بأنه:

> يقصد 'بالتعذيب ' أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

74. يحتج المدعون بأنهم تعرضوا للتعذيب الجسدي من قبل الشرطة لإجبارهم على الاعتراف. ومع ذلك، تشير المحكمة إلى أن المدعين لم يقدموا أي دليل طبي يدعم ادعاءهم بالتعذيب الجسدي.

75. وعلاوة على ذلك، تذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية التي تؤكد على إنها "ليست محكمة استئناف، ومن حيث المبدأ، يعود القرار للمحاكم الوطنية بشأن القيمة الإثباتية لدليل معين".[14]

76. وبناء عليه، لا يمكن للمحكمة "أن تتولى دور المحاكم المحلية بالتحقيق في تفاصيل ودقائق الأدلة المستخدمة في الإجراءات الداخلية لإثبات المسؤولية الجنائية للأفراد".[15] تتدخل المحكمة فقط عندما يكون هناك خطأ واضح في تقييم المحاكم الوطنية يؤدي إلى سوء ممارسة القضاء في المحاكم.

77. تشير المحكمة، استنتادا إلي الملف، إلى أن أيا من المدعين لم يجادل أمام المحكمة العليا بأن اعترافاتهم تم انتزاعها عن طريق الإكراه. ومع ذلك، كان اعتراض المدعين على الاعترافات مبنياً على مخالفات إجرائية، وهي أن قضاة المحكمة الابتدائية لم يلتزموا بالحد الزمني الإلزامي البالغ أربع ساعات لتسجيل الاعترافات. تم النظر في الطعون الإجرائية من قبل قاضي المحكمة العليا ورفضها باستثناء اعتراف المدعي الثاني. اعتبر اعتراف المدعي الثاني غير مقبول لأنه لم يطلب منه تأكيد محتواه بكتابة الأحرف الأولى من اسمه.

---

[14] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، *الفقرة* 174؛ *ديوكليس ويليامز ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد2 ، ص 426، *الفقرة* 72 وقضية *ماجد غوا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد3، ص 498، *الفقرة* 72.

[15] *نفس المصدر*.

78. لذلك، لا ترى المحكمة وجود أي خطأ واضح أو شذوذ في تقييم المحاكم المحلية للاعترافات لتبرير تدخلها.

79. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حرية المدعين من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 5 من الميثاق.

ii. الانتهاك المزعوم لانتهاك الكرامة المتأصلة

80. استشهد المدعون بحكم المحكمة في *قضية على رجبو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، حيث أكدوا أن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً يعد انتهاكا لحقهم في الكرامة.

81. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء.

***

82. تؤكد المحكمة مجددا على اجتهاداتها القضائية الراسخة التي تقول إن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا يعد تعذيبا، بالإضافة إلى معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة بالنظر إلى المعاناة الجسدية والنفسية المتأصلة في ذلك.[16] وتذكر المحكمة أيضاً أن "التوتر المرتبط بالاحتجاز في زنزانة الإعدام ينبع من الخوف الطبيعي من الموت الذي يعيش معه السجين المحكوم عليه".[17] يزداد هذا القلق مع معرفة أن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام هي بالإعدام شنقاً.

83. وعلاوة على ذلك، وبعد أن وجدت أن فرض حكم الإعدام الإلزامي ينتهك الحق في الحياة بسبب طبيعته التعسفية، تجد هذه المحكمة أن فرض طريقة تنفيذ الحكم، أي شنقاً، يعد حتماً تعدياً على كرامة المدعين، فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

84. كما تشير المحكمة إلى أن المدعين كانوا محكوم عليهم بالإعدام لفترة قبل تخفيف حكمهم. وبالتالي، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الكرامة المتأصلة

---

[16] انظر *قضية تشالولا ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)*، *أعلاه*، الفقرة 88؛ *رجبو وآخرون ضد تنزانيا*، *المصدر نفسه*، الفقرات 119-120؛ *قضية هينيريكو ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)*، *نفس المصدر*، الفقرات 169-170؛ *جمعة ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)*، *المصدر نفسه*، الفقرات 135-136.

[17] *غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم2019/012، حكم بتاريخ 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 87.

المحمية بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، كما هو مفروض على المدعين، أي بالإعدام شنقاً.

ج) انتهاك الحق في محاكمة عادلة

85. يدعي المدعون الانتهاكات التالية فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة:

1. الحق في الدفاع بمساعدة محام؛
2. الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة؛
3. مخالفات إجرائية ارتكبتها محكمة الدرجة الأولى.

86. لذا ستنظر المحكمة في الانتهاكات الثلاثة المزعومة على التوالي.

1) الانتهاك المزعوم لحق الدفاع

87. يدعي المدعون أنه في وقت الاعتقال، لم يكن لديهم الحق في الاتصال بمحامين أو أقارب مقربين لمساعدتهم. ويؤكدون أنهم تعرضوا للتعذيب وأجبروا على توقيع إفادات اعتراف.

88. وعلاوة على ذلك، يؤكد المدعون أن محاميهم الذين قدمتهم الحكومة لم يأتوا إلا عندما كان من المقرر أن تنظر القضية أمام المحكمة العليا التنزانية في 4 نوفمبر 2014. واستشهدوا بقرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية *عبد الهادي، علي راضي وآخرون ضد السودان*، ويجادلون بأنه بما أنهم لم يتمكنوا من الوصول إلى محاميهم حتى موعد المحاكمة، فقد تم انتهاك حقهم في الاستماع وأدى ذلك إلى فقدان العدالة.

89. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعين منحوا حقهم في الدفاع عن أنفسهم بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق. وتجادل أيضاً بأن المدعين تم إبلاغهم بحقهم في استدعاء محام أو قريب في جميع مراحل المحاكمة، بما في ذلك قبل مواكب التعريف وقبل تسجيل إفاداتهم. كما تبين الدولة المدعى عليها أنها قدمت المساعدة القانونية للمدعين وفقاً لقانونها.

***

90. تنص المادة 7(1)(ج) من الميثاق على أن: " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

:... (ج) حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار من يترافع عنه،."

91. تذكر المحكمة أنها سبق أن نظرت في مسألة التمثيل القانوني الفعال في قضية مماثلة، وقررت أن الحق في المساعدة القانونية المجانية يشمل الحق فى اختيار من يترافع عنه.[18] ومع ذلك، فإن هذا الحق في اختيار المحامي الخاص ليس مطلقا عندماً يمارس ضمن إطار برنامج مساعدة قانونية مجاني. كما أكدت المحكمة أن الانشغال الرئيسي هو توفير تمثيل قانوني فعال، وليس القدرة على اختيار محامٍ حسب التفضيل الشخصي.[19]

92. ومع ذلك، تؤكد المحكمة أنه في سياق ضمان تمثيل قانوني فعال من خلال برنامج المساعدة القانونية المجاني، لا يكفي أن تعين الدولة محامياً فقط، بل يجب على الدولة أيضاً ضمان منح من يقدمون المساعدة القانونية ضمن إطار هذا النظام الوقت والموارد الكافية للتحضير وتقديم دفاع مناسب في جميع مراحل الإجراءات القانونية.[20]

93. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن من واجب الدولة المدعى عليها تقديم تمثيل قانوني كاف للشخص المتهم والتدخل فقط عندما لا يكون التمثيل القانوني كافياً.[21] ومع ذلك، إذا كانت هناك ادعاءات بتمثيل قانوني غير فعال، فمن المهم أن تكون جميع هذه الادعاءات مدعومة بالأدلة.[22]

94. في العريضة الحالية، السؤال الذي يطرح هو ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد أوفت بالتزامها بتقديم المساعدة القانونية المجانية الفعالة للمدعين، وضمنت أن يكون لدى المحامي الوقت والمرافق الكافية لتمكينه من إعداد دفاع المدعين.

95. تلاحظ المحكمة، من الملفات، أن الدولة المدعى عليها قدمت للمدعين محامين على نفقتها الخاصة طوال الإجراءات أمام كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. ومن الجدير بالذكر أنه خلال الجلسة التمهيدية والمحاكمة اللاحقة في المحكمة العليا، مثل المدعون المحامين موتالموا، كابوندي، وماكويغا على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، في محكمة الاستئناف، مثل

---

[18] *روتيشورا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 73.

[19] *ميسالابا ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) *أعلاه*، الفقرة 105.

[20] *المصدر نفسه*، الفقرة 108.

[21] *قضية مويتا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 122.

[22] *نفس المصدر*.

المدعون المحامين ناسيميري، توثورو وكسيغيرو، الذين تم تعيينهم أيضاً من قبل الدولة المدعى عليها.

96. كما تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد دليل مسجل يشير إلى أن الدولة المدعى عليها عرقلت وصول المحامين إلى المدعين للتشاور والتحضير للدفاع، ولا يوجد أي سجل يفيد بأن الدولة المدعى عليها حرمت محامي المدعين من الوقت والموارد اللازمة لإعداد دفاع شامل.

97. وعلاوة على ذلك، تأكدت المحكمة من أنه لا توجد معلومات تشير إلى أن المدعين أبلغوا المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف بأي أوجه قصور في تعامل محاميهم مع دفاعهم. أتيحت للمدعين الفرصة لطرح أي مخاوف بشأن تمثيلهم القانوني أمام المحاكم المحلية، لكن لا يوجد في الملف ما يثبت أنهم فعلوا ذلك.

98. في ضوء كل ما سبق، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في التمثيل القانوني الفعال المحمي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق.

2) الانتهاك المزعوم لحق المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

99. يجادل المدعون بأنه بعد اعتقالهم تم احتجازهم لأكثر من 24 ساعة قبل مثولهم أمام المحاكمة، خلافاً للمادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية (2002). ويؤكدون أن المدعين الأول والثاني تم اعتقالهما في 19 يوليو 2009، والمدعي الثالث في 20 يوليو 2009. ويؤكدون أيضاً أن المدعين تم تقديمهم أمام المحكمة الإبتدائية فقط في 28 يوليو 2009.

100. وفقاً للمدعين، استغرق الأمر خمس سنوات لبدء المحاكمة أمام المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في موانزا. ويؤكدون أن التأخير في بدء المحاكمة نفسه هو "عقوبة ثقيلة" سببت قلقا كبيرا لدى المدعين. ويجادل المدعون بأن الدولة المدعى عليها لم تقدم مبررا للتأخير.

101. وبالاستشهاد بقضية *R ضد جوردان* في المحكمة العليا الكندية، يؤكد المدعون أن جلسة وتحديد إجراءات المحكمة يجب أن تجرى خلال 18 شهرا للمحاكم الأدنى و30 شهرا للمحاكم العليا. لذلك يدعي المدعون انتهاك المادة 7(1)(د) من الميثاق.

102. تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعين تمت محاكمتهم خلال فترة زمنية معقولة نظرا لتعقيد القضية. وفي هذا الصدد، تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعين تم اعتقالهم في أوقات مختلفة، وكانت التحقيقات لا تزال جارية بينما كانت السلطات تتتبع المتهمين المشاركين

وتستعيد رفات المتوفى من عدة أماكن. ووفقاً للدولة الدولة المدعى عليها، جعلت هذه الظروف من المستحيل تسجيل الافادات خلال أربع ساعات وتقديم المدعين للاستماع خلال 24 ساعة.

103. وعلاوة على ذلك، وفقاً للدولة الدولة المدعى عليها، تطلبت القضية عملاً جنائياً مكثفاً، بما في ذلك استعادة رفات المتوفى، وإجراء تشريح بعد الوفاة، وإجراء اختبارات الحمض النووي.

104. في ردهم، يؤكد المدعون أنهم احتجزوا في الحجز قبل المحاكمة "لأكثر من خمس سنوات". ويجادل المدعون أيضاً بأن التأخيرات الناتجة فقط عن اعمال التحقيق أو الادعاء لا يمكن تبريرها.

***

105. تشير المحكمة إلى أن المادة 7(1)(د) من الميثاق تضمن "الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة أمام محكمة أو هيئة محايدة." يجسد هذا البند أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، والتي يتجسد جوهرها تماما في المقولة القانونية القديمة: "التأخير في العدالة هو حرمان من العدالة".

106. تلاحظ المحكمة أن المحاكمة في الوقت المناسب أمر بالغ الأهمية لأسباب متعددة، منها حماية المتهم من فترات طويلة من عدم اليقين والاحتجاز قبل المحاكمة، والتي قد تسبب ارهاقاً جسدياً وعاطفياً ونفسياً. وبالإضافة إلى ذلك، تلعب الإجراءات السريعة دوراً محورياً في الحفاظ على نزاهة الأدلة وذاكرة الشهود، مما يسهل تصويراً أكثر دقة للأحداث ويعزز المصداقية العامة للإجراءات القضائية.

107. ومع ذلك، تعترف المحكمة بأن تحديد إطار زمني معقول لإجراء المحاكمة لا يحمل قالب محدداً، لأنه يعتمد على الخصائص الفريدة لكل قضية على حدة. ووفقاً لاجتهادها، تؤكد المحكمة أن تقييم ما إذا كانت العدالة قد نفذت خلال فترة زمنية معقولة بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق يأخذ في الاعتبار مجموعة من العوامل. من بين هذه الاعتبارات تعقيد القضية، وسلوك الأطراف المعنية، وتصرفات السلطات القضائية التي تتحمل مسؤولية الاجتهاد الأكبر، خاصة عندما تكون هناك عقوبات كبيرة على المحك.[23]

[23] *قضية جيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات122–124؛ انظر أيضا *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 104؛ *ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق

108. في القضية الحالية، تشير المحكمة من الملف إلى أن المدعين الأول والثاني تم اعتقالهما في 19 يوليو 2009، بينما تم اعتقال المدعي الثالث في 20 يوليو 2009. تلاحظ المحكمة أن إجراءات المحاكمة بدأت في 18 يونيو 2012، بينما بدأت محاكمة المدعين أمام المحكمة العليا في 4 نوفمبر 2014. تجد المحكمة أن الفترة الزمنية للحساب وفقاً للمعايير الثلاثية هي خمس سنوات وثلاثة أشهر وخمسة عشر يوماً.

109. فيما يتعلق بتعقيد القضية، أخذت المحكمة في الاعتبار عوامل مثل عدد الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، وتوفر الأدلة، ومستوى ونطاق التحقيقات، وما إذا كانت هناك حاجة لأدلة متخصصة مثل عينات الحمض النووي.[24] في هذه القضية، تشير المحكمة إلى ادعاء الدولة المدعى عليها بأن فترة ما قبل المحاكمة استغرقت حوالي خمس سنوات لأن التحقيق شمل جمع الأدلة والتعامل مع أدلة الحمض النووي المعقدة.

110. من خلال الملف، تلاحظ المحكمة أن القضية شملت 31 شاهداً، وقد تم تقديم هذه الإفادات خلال جلسات الاستماع إلى القضية، ولا شك أن العثور على الشهود وأخذ الإفادات استغرق وقتاً طويلاً. فيما يتعلق بالأدلة الأخرى المقدمة، تشير المحكمة إلى أن هذه القضية تضمنت أدلة معقدة تمت بالحمض النووي لأجزاء جسدية مقطوعة لشخص مصاب بالمهق، مما استلزم تحقيقاً مكثفاً. وعلاوة على ذلك، تم تقديم 19 معروضاً خلال المحاكمة. وبذلك تجد المحكمة أن القضية المتعلقة بالمدعين كانت معقدة.

111. وفي تقييمها، قررت هذه المحكمة أيضاً أن سلوك الأطراف يمكن عزوه إلى إطالة مدة الإجراءات على المستوى المحلي.[25] ومع ذلك، في هذه القضية، لا يوجد ما يشير إلى أن المدعون لم يتعاونوا بالكامل مع الدولة، أو أنهم طلبوا أي تأجيلات.

112. فيما يتعلق بالعناية الواجبة، تشير المحكمة إلى أن القانون المعمول به في الدولة المدعى عليها لا يحدد وقتاً محدداً لإجراءات الإدخال. في هذه القضية، تم إجراء إجراءات الحكم في 18 يونيو 2012. كما هو معتاد في الأنظمة المحلية، وكما هو منصوص عليه في المادة 245(4)(6)(7) من قانون الاجراءات الجنائية في الدولة المدعى عليها، ويتطلب الأمر من السلطات القضائية القيام بإجراءات معينة بشأن إجراءات المحاكمة، وهي: جمع إفادات الشهود

الإنسان والشعوب، المجلد1، ص 507، الفقرة 155؛ *وزونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرات 92-97 و152؛ *قضية هينيريكو ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 82.

[24] *نوريبغا ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 96.

[25] *نفس المصدر*.

وتقديمهاً إلى الادعاء العام الذي يقيم ما إذا كانت القضية تستدعي محاكمة المتهم وإعداد تقرير يعرض بعد ذلك إلى المحكمة العليا.[26]

113. يتطلب تنفيذ هذه الأعمال استعداداً لإجراءات المحاكمة بعض الوقت، وقد تكون مدتها مشروطة بجدول أنشطة السلطات القضائية المعنية. كما يتضح أن القضايا التي كانت تنتظر المحاكمة قبل إدلاء المدعين بأقوالهم لا تزال جارية. عند اتخاذ القرار بشأن القضية المطروحة، من المهم أيضاً الأخذ في الاعتبار أنه بعد بدء محاكمة المدعين في 4 نوفمبر 2014، تم الانتهاء منها خلال أحد عشر شهراً.

114. في ضوء ما سبق، وبالنظر إلى ظروف القضية، ترى هذه المحكمة أن الفترة الزمنية البالغة خمس سنوات وثلاثة أشهر وخمسة عشر يوماً بين اعتقال المدعين وبدء محاكمتهم لا يمكن اعتبارها غير معقولة وفقاً للمادة 7(1)(د) من الميثاق.

115. وبالتالي، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة كما هو مضمون في المادة 7(1)(د) من الميثاق.

3) الانتهاك المزعوم بسبب المخالفات الإجرائية التي ارتكبتها المحكمة العليا

116. وفقاً للمدعين، أخطأت المحاكم الوطنية قانونيا بإدانة المدعين بشكل غير قانوني. ويؤكد المدعون أن المحكمة العليا التنزانية التي انعقدت في موانزا اعتمدت على أقوال تحسب على المدعين لم تلتزم بالقانون. ويؤكد المدعون أن محكمة الاستئناف أخطأت قانونيا أيضاً بموافقتها على قبول المحكمة العليا لهذه الأقوال.

117. يدعي المدعون أن إجراءات إجراء اختبار الحمض النووي لم يتم الالتزام بها. ويجادلون بأن ضابط الشرطة المخول بطلب اختبار الحمض النووي يجب أن يكون من رتبة مفتش، بينما من طلب اختبار الحمض النووي هو ضابط برتبة مساعد مفتش.

[26] *دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم2016/048، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024، الفقرة 65.

118. ويؤكد المدعون أيضاً أن المحاكم الوطنية أخطأت خطأ جسيماً في استناد إدانتها إلى شهادة مصادرة تم شطبها من الملفات. ويجادل المدعون بأن المحكمة ما كان ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار الأشياء المصادرة عند تقييم الوقائع والأدلة.

119. يؤكد المدعون أن هناك شهادات متضاربة من الشهود فيما يتعلق بالمدعي الثالث وتورطه في ارتكاب الجريمة. ووفقاً للمدعين، لم يثبت أي من الشهود الخمسة عشر و19 معروضاً الإدانة الجنائية للمدعي الثالث.

120. يدعي المدعون أن أدلة تحديد هوية المدعي الثاني تم قبولها بشكل غير صحيح لأن الجريمة المزعومة وقعت عند منتصف الليل. ويجادل المدعون بأن شدة الضوء لم تكن كافية لتوفير رؤية واضحة. لذلك، وفقاً للمدعين، فقد أدينوا دون دليل يتجاوز مجال الشك، مما أدى إلي انتهاك حقهم في محاكمة عادلة.

*

121. تؤكد الدولة المدعى عليها أن الإفادات المحذرة من المدعين الأول والثالث تم قبولها بشكل صحيح وفقاً للمادة 169 من قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، رغم أن التصريحات المحذرة سجلت خارج متطلب الأربع ساعات بموجب المادة 50(1)(أ) من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن قاضي المحاكمة برر قبولها بسبب تعقيد التحقيق، والحاجة إلى القاء القبض على المتهمين الآخرين، ومشاركة المدعين أنفسهم في كشف مكان أجزاء رفات المتوفى.

122. فيما يتعلق بأدلة الحمض النووي، تؤكد الدولة المدعى عليها أن إجراءات التعامل مع المعروضات وإجراء اختبارات الحمض النووي تم تنفيذها وفقاً للقانون. وعلاوة على ذلك، تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعين لم يقدموا اعتراضاً بشأن سلسلة الحيازة خلال محاكمتهم.

123. فيما يتعلق بأدلة التعريف، تؤكد الدولة المدعى عليها أن الأدلة تم قبولها بشكل صحيح وفقاً للضمانات المعتمدة. وتبين الدولة المدعى عليها أن شاهد الادعاء رقم 1، وهو شاهد العيان، حدد المدعي الثاني بشكل صحيح في ظل ظروف مواتية، وأكدت محكمة الاستئناف موثوقية أدلة التعريف البصري.

124. في ردهم، يجادل المدعون بأن الأدلة الجنائية والمعملية التي تم الاعتماد عليها لإدانة المدعين لم تستوف معايير "الموثوقية والشفافية والنزاهة الإجرائية".

***

125. تنص المادة 7(1) من الميثاق على: "حق التقاضي مكفول للجميع."

126. تشير هذه المحكمة إلى "... أن المحاكمة العادلة تتطلب أن يكون فرض الحكم في جريمة جنائية، وخاصة عقوبة السجن الثقيلة، مبنياً على أدلة قوية وموثوقة. وهذا هو هدف الحق في افتراض البراءة المنصوص عليه أيضاً في المادة 7 من الميثاق".[27]

127. في القضية الحالية، تشير المحكمة إلى أن المسألة التي يجب تحديدها هي ما إذا كان النظر في الأدلة أمام المحاكم المحلية يتوافق مع متطلبات المحاكمة العادلة. تذكر المحكمة أنها "ليست محكمة استئناف، ومن حيث المبدأ، يعود القرار للمحاكم الوطنية بشأن القيمة الإثباتية لدليل معين ".[28]

128. وبناء عليه، لا يمكن للمحكمة "أن تتولى دور المحاكم المحلية والتحقيق في تفاصيل ودقائق الأدلة المستخدمة في الإجراءات الداخلية لإثبات المسؤولية الجنائية للأفراد".[29] تتدخل المحكمة فقط عندما يكون هناك خطأ واضح في تقييم المحاكم الوطنية يؤدي إلى سوء تطبيق العدالة في المحاكم.

129. فيما يتعلق بالتصريحات المحذرة، تشير المحكمة من الملف إلى أن المحكمة العليا أصدرت حكما بشأن الدفع بعدم قبول جميع التصريحات المحذرة واعتبرت التصريحات المحذرة من المدعين الأول والثالث مقبولة. كما خلص القاضي إلى أن عدم الالتزام بالمهلة الزمنية المحددة بأربع ساعات لا يمس جوهر القضية .وفيما يتعلق بتصريح المدعي الثاني بعد تحذيره، وجد القاضي أنه لم يُسجل وفقًا للإجراءات القانونية، ولذلك تم شطبه .وتلاحظ المحكمة أن محكمة الاستئناف أيدت حكم المحكمة العليا.

130. فيما يتعلق بفحص الحمض النووي، لاحظت المحكمة من سجلات القضية أن المدعين لم يثيروا هذه المسألة في استئنافهم أمام محكمة الاستئناف .ومع ذلك، فقد نظر قاضي المحكمة

---

[27] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، *الفقرة* 174؛ *دئوكليس ويليامز ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد2، ص 426، *الفقرة* 72. *ماجد غوا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد3، ص 498، *الفقرة* 72.

[28] *نفس المصدر*.

[29] *نفس المصدر*.

العليا في تحليل الحمض النووي بتفصيل، وخلص إلى أن المدعين لم يقدموا أي حجة بشأن جمع وتحليل الحمض النووي من شأنها أن تؤدي إلى إجهاض العدالة .وبناءً على ذلك، اقتنع القاضي بأن أدلة الحمض النووي قد ربطت المدعين بارتكاب الجريمة.

131. فيما يتعلق بالادعاء بتضارب شهادات الشهود، أشارت المحكمة إلى أن المدعين لم يثيروا هذه القضية في المحاكم المحلية. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة، من الملف، أن المدعي الأول اعترف بأنه ارتكب الجريمة مع المدعي الثاني، والمدعي الثالث الذي وجد في منزل طبيب ساحر حيث تم اعتقاله لاحقاً. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن هذه الأدلة لم تكن محل نزاع أمام المحاكم الوطنية. في هذه الحالة، لم يقدم المدعون أي دليل مقنع يثبت وجود شهادات متضاربة من قبل الشهود أدت إلى اجهاض العدالة.

132. فيما يتعلق بتحديد الأدلة، تلاحظ المحكمة من ملفات القضية أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قد نظرتا في هذه المسألة بشكلٍ مُفصّل .وقد لاحظت محكمة الاستئناف أن الشاهدة الأولى من طرف النيابة العامة تمكّنت من وصف المُدّعي الثاني في وقتٍ مُبكر، كما تمكّنت من التعرّف عليه لاحقًا في طابور التعرّف .وأخيرًا، صمدت شهادتها أمام الاستجواب المضاد لمحامي الدفاع .وبناءً على ذلك، خلصت محكمة الاستئناف إلى أن عملية التعرّف على المُدّعي الثاني قد تمت بدقة.

133. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن تقييم الأدلة من قبل المحاكم الوطنية لم يؤد إلى خطأ قضائي يستلزم تدخلها.

134. وبالتالي، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في محاكمة عادلة المضمون بموجب المادة 7(1) من الميثاق.

ثامناً. جبر الضرر

135. يطلب المدعون من المحكمة ما يلي:

1) أمر بالإفراج عن المدعين؛
2) دفع تعويضات بقيمة 34,308 دولار لكل مدع بسبب ما تعرض له من ضرر معنوي؛
3) دفع تعويضات للضحايا غير المباشرين بقيمة 10,000 دولار؛

4) دفع تعويضات بالمبلغ الذي تعتبره المحكمة معقولاً للمدعين عن الضرر المادي الذي تعرضوا له؛
5) نشر الحكم.

136. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلب المدعين للحصول على جبر ضرر.

***

137. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على ما يلي:

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

138. تستحضر المحكمة أحكامها السابقة وتعيد تأكيد موقفها بأن "لفحص وتقييم طلبات تعويض الضررات الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان تأخذ في الاعتبار المبدأ الذي يلزم بموجبه الدولة التي تثبت ادانتها بارتكاب فعل غير قانوني دولياً أن تعوض بالكامل عن الأضرار التي لحقت بالضحية".[30]

139. وتؤكد المحكمة أيضاً أن جبر الضرر "... يجب أن يمحو، قدر الإمكان، جميع آثار الفعل غير المشروع، وأن يعيد الحالة التي كان من المفترض أن تكون قائمة لو لم يُرتكب ذلك الفعل."[31]

140. تشمل التدابير التي يجوز للدولة اتخاذها لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان ما يلي: رد الحقوق، والتعويض، وإعادة تأهيل الضحية، فضلاً عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات مع مراعاة ظروف كل حالة.[32]

141. تؤكد المحكمة مجدداً أن القاعدة العامة فيما يتعلق بالضرر المادي هي أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك المُثبت والضرر الذي لحق بالمُدعي، ويقع عبء الإثبات

---

[30] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (المستحقات)، *المذكورة أعلاه*، الفقرة 242(ix)، *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (التعويضات) (7 ديسمبر 2018) 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد، ص 202*، الفقرة 19.

[31] محمد *أبو بكري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (تعويضات) (4 يوليو 2019) 3 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد، ص 334، الفقرة 21؛ *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (التعويضات) (4 يوليو 2019) 3 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد، ص 287، الفقرة 12؛ *ويلفريد أونيانغو نغاني و9 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (تعويضات) (4 يوليو 2019) 3 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد، ص 308، الفقرة 16.

[32] *أوموهوزا ضد رواندا* (التعويضات)، *أعلاه*، الفقرة 20.

على المُدعي لتقديم الأدلة التي تُبرر طلباته.[33] تمارس المحكمة سلطتها التقديرية القضائية في إطار الإنصاف.

142. في هذه القضية، قضت المحكمة بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعين بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق من خلال فرض عقوبة الإعدام الإلزامية .وبناءً على هذه النتائج، ستنظر المحكمة في طلبات المدعين بالتعويض.

أ. جبر الأضرار المالية

1) الضرر المادي

143. يجادل المدعون بأنهم تكبدوا خسائر مالية كبيرة منذ وقت اعتقالهم، وطوال محاكماتهم، وأثناء السجن. ويدعون أنهم فقدوا "مبالغ كبيرة" من الرسوم القانونية وفقدوا أعمالهم خلال فترة سجنهم. ويؤكدون أيضاً أن الإجراءات في المحاكم الوطنية 'استنزفتهم ماليا'.

144. يرى المدعون أن المحكمة يجب أن تعتمد على مبدأ الإنصاف في تحديد مقدار جبر الضرر المالية الذي ستمنحه لهم.

145. تحتج الدولة المدعى عليها بأن المدعين لم يقدموا أي دليل على خسارة مالية، مثل الإيصالات أو أي إثبات بأنهم تعرضوا للصدمة أثناء اعتقالهم أو محاكمتهم أو سجنهم. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة المدعى عليها أن الادعاءات المتعلقة باضطرابات خطط الحياة، أو صدمات طويلة الأمد، أو أضرار أخرى غير مثبتة.

***

146. تذكر المحكمة أنه يمكنها فقط منح جبر عن الضرر المادي عندما يوجد ارتباط سببي بين الانتهاك الذي أثبتته المحكمة والضرر الناتج عنه، ويجب أن يكون هناك تحديد لطبيعة الضرر وإثباته.

[33] *كريستوفر متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا* (التعويضات) (13 يونيو 2014) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد، ص 72، الفقرة 40؛ *قضية لوه عيسى كوناتيه ضد بوركينا فاسو* (التعويضات) (3 يونيو 2016) 1 قانون حرية الروابط الأمريكية، الفقرة 15.

147. في القضية الحالية، لم يثبت المدعون العلاقة السببية بين الضرر المادي الذي تعرضووا له وانتهاك حقوقهم في الحياة والكرامة والمحاكمة العادلة المحمية بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق. كما تشير المحكمة إلى أن المدعين لم يقدموا أي دليل على خسائر مادية.

148. في ظل هذه الظروف، ترفض المحكمة طلبات المدعين للحصول على جبر عن الضرر المادي.

2) الضرر المعنوي

149. يزعم المدعون أن خطط حياتهم قد تعطلت خلال فترة وجودهم في السجن. كما يؤكدون أنهم لن يتعافوا أبدا من آثار المحاكمات غير العادلة والسجن.

150. يؤكد المدعون أنهم تعرضوا لصدمة فسيولوجية طويلة الأمد بسبب حكم الإعدام ويطلبون من المحكمة منحهم تعويضات عن الضرر المعنوي على أساس الإنصاف.

151. تبين الدولة المدعى عليها أن تطبيق مبادئ الإنصاف، كما ورد في قضية الجدة ضد المملكة المتحدة، يقتضي ألا يحصل المدعي إلا على ما هو "عادل" و"منصف" و"معقول ."وعلاوة على ذلك، ترى الدولة المدعى عليها أن على المدعي الذي يسعى إلى الإنصاف أن يفعل ذلك "بنزاهة ."وتؤكد أن هذا المبدأ يمنع الدعاوى التي تشوبها مخالفات المدعي نفسه .وفي هذه القضية، تجادل الدولة المدعى عليها بأن كون المدعين أشخاصًا مدانين يُخالف هذا المبدأ بطبيعته .ووفقًا للدولة المدعى عليها، وبغض النظر عن وجاهة الدعوى الأصلية، فإن إدانتهم تجعلهم غير جديرين أخلاقيًا بالتعويض عن الضرر غير المادي أو المعنوي .وبالتالي، فإن الإنصاف نفسه يحول دون حصولهم على التعويض الذي يسعون إليه.

152. في ردهم، يجادل المدعون بأن طلب جبر الضرر المعنوي ليس طلبا عقابيا ضد الدولة المدعى عليها، بل هو إجراء اصلاحي.

***

153. تلاحظ المحكمة أن جبر الضرر عن الضرر المعنوي هي ما ينتج عن المعاناة والعذاب والتغيرات في ظروف المعيشة للضحية وعائلته. تؤكد المحكمة مجدداً، استناداً على اجتهادها القضائي بأنه عندما يحتجز الفرد في ظروف تشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية، يفترض وجود

ضرر معنوي.[34] لذلك، فإن إدانتهم غير مهمة عند تحديد جبر الضرر، بل الانتهاك نفسه هو مصدر الضرر المعنوي.[35]

154. في القضية الحالية، تعرض المدعون لحكم الإعدام الإلزامي شنقاً، مما تسبب لهم في معاناة نفسية. وقد تفاقمت هذه المعاناة بسبب احتجازهم لفترة في زنزانة الإعدام قبل تخفيف حكمهم إلى السجن المؤبد.

155. رأت المحكمة أن تقييم المقدار في حالات الضرر المعنوي يجب أن يتم بعدل ومع مراعاة ظروف القضية.[36] وممارسة المحكمة، في مثل هذه الحالات، هي منح مبلغ مقطوع للضرر المعنوي.

156. وبناء على ما سبق، تقرر المحكمة منح كل من المدعين مبلغ مئة ألف شلن تنزاني (TZS 100,000) كجبر ضرر معنوي.

ب. جبر الأضرار غير المالية

157. يؤكد المدعون أن المحكمة لها السلطة في إصدار أمر بالإفراج عن المدعين. وفي هذا الصدد، يرى المدعون أن المحكمة يجب أن تأخذ العوامل التالية في الاعتبار:

1) السنوات التي قضاها المدعون في السجن؛
2) التأخيرات المطولة في البت في قضايا المدعين؛
3) المحاكمات غير العادلة التي مروا بها؛ و
4) الصعوبات التي قد تنشأ في حال قررت المحكمة إعادة النظر في القضايا.

158. و وفقاً للمدعين، فإن استعادة الحرية هي الطريقة الأكثر واقعية التي يمكن القول بها إن جبر الضرر الكافي قد منح، نظرا ل "الظروف المروعة للسجن التي عانوا منها والضرر المعنوي الذي تعرضوا له."

---

[34] *أوموهوزا ضد رواندا (جبر الضرر)*، *أعلاه*، الفقرة 59.

[35] *الملاحظة أعلاه* 31.

[36] جمعة *ضد تنزانيا* (حكم)، مذكورة *أعلاه*، الفقرة 144؛ *نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (8 مايو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد4، ص 3، الفقرة 41 *وأوموهوزا ضد رواندا* (جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 59.

159. تجادل الدولة المدعى عليها بأن جميع الادعاءات التي قدمها المدعون، بما في ذلك استعادة الحرية ورد الحقوق، يجب أن ترفض باعتبارها بلا أساس وغير قابلة للاستمرار. وتجادل أيضاً بأن المدعين، كونهم مدانين يقضون أحكاما قانونية، لم يقدموا أي دليل يدعم مطالباتهم، وبالتالي لا يستوفون المتطلبات الأساسية لمنح جبر الضرر.

1) عن طلب الإفراج من السجن

160. فيما يتعلق بطلب اطلاق السراح، رأت المحكمة أن هذا الإجراء لا يمكن أن يصدر إلا في ظروف محددة وملحة. وسيكون هذا هو الحال "إذا أثبت المدعون بشكل كاف أو ثبتت المحكمة بمفردها من نتائجها أن اعتقال أو إدانة المدعين مبني بالكامل على اعتبارات تعسفية وأن استمرار سجنهم سيؤدي إلى اجهاض للعدالة."[37]

161. في القضية الحالية، تذكر المحكمة أنها وجدت أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الحياة وحقهم في الكرامة من خلال فرض حكم الإعدام الإلزامي. ودون التقليل من خطورة الانتهاك، تلاحظ المحكمة أن طبيعة الانتهاك في القضية الحالية لا تكشف عن أي ظرف يشير إلى أن إدانة المدعين تشكل خطأ قضائيا أو قرارا تعسفيا. كما فشل المدعون في توضيح الظروف المحددة والمقنعة تبرير أمر الإفراج عنهم.[38]

162. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة طلب المدعين للإفراج عنهم.

2) نشر الحكم

163. يطلب المدعون نشر الحكم. ويؤكدون أن "نشر الحكم يشكل مقياساً مهما للتعويض الرمزي والمعنوي، يتناسب مع خطورة الانتهاكات التي تم إثباتها."

164. تؤكد الدولة المدعى عليها أن النشر غير ضروري لأن أحكام المحكمة متاحة عبر الإنترنت وبالتالي يمكن لأي طرف معني الوصول إليها.

***

---

[37] *إيفاريست ضد تنزانيا* (الموضوع)، *المصدر نفسه*، الفقرة 82.

[38] *موسى ومانغايا ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 97؛ *إليساميه ضد تنزانيا* (الحكم)، *أعلاه*، الفقرة 112؛ *وإيفاريست ضد تنزانيا* (الموضوع)، *نفس المصدر*، الفقرة 82.

165. تذكر المحكمة أن المادة 27(1) من البروتوكول تمنحها سلطة "إصدار الأوامر المناسبة لإصلاح" الانتهاكات. في ظل هذه الظروف، تؤكد المحكمة مجددا أنه يمكنها، من خلال جبر الضرر، إصدار إصدار قراراتها *بذاتها* عندما تتطلب ظروف القضية ذلك.[39]

166. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، أن انتهاك الحق في الحياة من خلال نص فرض عقوبة الإعدام الإلزامية يتجاوز القضية الفردية للمدعين لأنه منهجي.[40]

167. كما تشير المحكمة إلى أن نشر أحكامها على موقعها الإلكتروني لا يعفي الدولة المدعى عليها من نشرها على مواقعها الخاصة وبلغة يفهمها المدعون بشكل أفضل. في الواقع، الغرض من النشر هو الاعتراف الرسمي بالانتهاك، وإبلاغ الجمهور باستعادة كرامة الضحية، مما يشكل عملا من أعمال التعويض المعنوي.[41]

168. في ضوء ما سبق، تأمر المحكمة بنشر هذا الحكم على مواقع السلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية ، والتأكد من إمكانية الوصول إلى نص الحكم لمدة عام واحد على الأقل بعد تاريخ النشر.

3) ضمانات عدم التكرار

169. وبعد أن وجدت المحكمة أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية من قبل الدولة المدعى عليها كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات يتعارض مع الميثاق، تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة دون تأخير لضمان تعديل هذا البند من قانون العقوبات وتوافقه مع أحكام الميثاق لوضع حد للانتهاكات المثبتة هنا.

---

[39] *جيهي ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 194؛ *متيكيلا ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 45 و46(5)؛ *وزونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، الفقرة 98.

[40] انظر *رجبو وآخرون ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 166؛ *هينيركو ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 210؛ *حسين ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 88، *نوربيغا ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرة 152.

[41] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دراسة مقارنة حول قانون وممارسة جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان، سبتمبر 2019، في الصفحات 62 – 63.

170. فيما يتعلق بطريقة تنفيذ حكم الإعدام، أي شنقا، وبعد أن وجدت المحكمة أنه يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء تنفيذ حكم الإعدام شنقا من قوانينها دون تأخير.

171. فيما يتعلق بالإطار الزمني لتنفيذ هذه التدابير، تشير المحكمة إلى أنها أمرت في عدة مناسبات في أحكامها السابقة بتعديل هذه القوانين لتتوافق مع أحكام المادتين 4 و5 من الميثاق خلال فترة زمنية محددة منصوص عليها في الأحكام المعنية. ومع ذلك، لم ترد حتى الآن أي معلومات حتى تاريخ الحكم الحالي تفيد بأن الدولة المدعى عليها قد نفذت الأوامر. وبناء عليه، ترى المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بتنفيذ هذه الإجراءات دون تأخير.

4) التنفيذ وتقديم التقارير

172. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن أوامر التنفيذ مبررة كإجراء وقائي فردي وكإعادة صياغة عامة للالتزام والتعجيل التي تقع على عاتق الدولة المدعى عليها بإزالة عقوبة الإعدام الإلزامية وتوفير بدائل لها. وبناء عليه، ترى المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بتنفيذ هذه الإجراءات دون تأخير.

173. وعلاوة على ذلك، بشأن تقديم التقرير، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها ملزمة بالإبلاغ عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم. يجب أن يوضح التقرير الخطوات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها للامتثال لشروط هذا الحكم.

174. نظرا لحالة الامتثال لأحكام المحكمة من قبل الدولة المدعى عليها كما ألمح أعلاه، ترى المحكمة أنه من المناسب تذكير الدولة المدعى عليها بالتزاماتها بموجب المادة 1 من الميثاق ب "الاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات في الميثاق" و"الالتزام باعتماد تدابير تشريعية أو غيرها لتنفيذ" الحقوق والالتزامات الواردة في الميثاق.

175. تلفت المحكمة أيضاً انتباه الدولة المدعى عليها إلى المادة 30 من البروتوكول التي تعهدت بموجبها الدولة المدعى عليها ب "الامتثال للحكم في أي حالة" تكون طرفا فيها "ضمن الوقت الذي تحدده المحكمة" وضمان تنفيذ قرارات المحكمة. في ظل هذه الظروف، من الواضح أن الدولة المدعى عليها ملزمة بالامتثال لقرارات المحكمة والتأكد من تنفيذها الكامل.

تاسعاً. المصاريف

176. يطلب المدعون من المحكمة تحميل مصاريف الدعوى للدولة المدعى عليها.

177. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلب المدعين بشأن المصاريف.

***

178. تشير المحكمة إلى أن المادة 32(2) من نظامها الداخلي التي تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت."

179. لا ترى المحكمة سببا للتخلي عن النص أعلاه وتقرر أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة..

عاشراً. المنطوق

180. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بشأن الاختصاص

بالإجماع

1) *رفضت* الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي؛ و
2) *صرحت بانها مختصة*.

بشأن المقبولية

3) *رفضت الدفع بعدم مقبولية* العريضة؛ و
4) *أعلنت* قبول العريضة.

بشأن الموضوع

بالإجماع،

5) *قضت بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في الدفاع، المحمي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق؛

بأغلبية تسعة قضاة مؤيدين وقاض واحد ضد، القاضي رافع ابن عاشور معارض،

6) *قضت بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق؛*

بأغلبية من ثمانية قضاة مؤيدين وقاضين اثنين ضد، القاضيان بليز تشيكايا ودوميسا نتسيبيزا معارضين،

7) *قضت بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية؛*

8) *قضت بأن* الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الكرامة المتأصلة المحمية بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام.

بالإجماع،

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

9) *رفضت طلبات* المدعين للحصول على تعويضات عن الضرر المادي الذي تعرضوا له؛

10) منحت طلبات المدعين للحصول على تعويضات عن الأضرار المعنوية التي تعرضوا لها، ومنحت كل منهم مبلغ مئة ألف شلن تنزاني (TZS 100,000) معفاة من الضرائب كتعويض عادل *يتم دفعه خلال ستة (6) أشهر من تاريخ* إصدار هذا الحكم، وإذا لم يحدث ذلك يتوجب على الدولة المدعى عليها دفع فوائد على المتأخرات محسوبة على المعدل المطبق لدى البنك المركزي التنزاني طوال فترة فترة التأخير في الدفع حتى يتم سداد المبلغ بالكامل.

بشأن جبر الأضرار غير المالية

11) *رفضت* طلب المدعين لإصدار أمر بالإفراج عنهم من السجن؛

12) *أمرت* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة لإزالة فرض عقوبة الإعدام الإلزامية من قوانينها، دون تأخير، عند إخطارها بهذا الحكم؛

13) *أمرت* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة دون تأخير عند إخطارها بهذا الحكم لإزالة "الشنق" من قوانينها كطريقة لتنفيذ حكم الإعدام.

14) أمرت الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، على مواقع السلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان إمكانية الوصول إلى نص الحكم لمدة عام واحد على الأقل بعد تاريخ النشر.

بشأن التنفيذ وتقديم التقارير

15) *أمرت الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير إلى المحكمة، خلال ستة أشهر من تاريخ الاخطار بهذا الحكم، عن حالة تنفيذ الأوامر في المنطوق، وبعد ذلك كل ستة أشهر حتى ترى المحكمة أن التنفيذ قد تم بالكامل.*

بشأن المصاريف

16) *أمرت* بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع

بليز تشيكايا	الرئيس	Blaise TCHIKAYA, President
شفيقة بن صاولة	نائبة الرئيس	Chafika BENSAOULA, Vice President
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaa Ben ACHOUR, Judge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge

Tujilane R. CHIZUMILA, Judge قاضية ر. توجيلانى تشيزوميلا

Stella I. ANUKAM, Judge قاضية إستيلا إ. أنوكام

Dumisa B. NTSEBEZA, Judge قاضياً دوميسا ب. إنتسيبيزا

Modibo SACKO, Judge قاضياً موديبو ساكو

Dennis D. ADJEI, Judge قاضياً دينس د. ادجي

Duncan GASWAGA, Judge قاضياً دنكان جاسواجا

and Grace W. KAKAI, Deputy Registrar نائبة رئيس قلم المحكمة و جريس دبليو. كاكاي

وفقاً للمادة 28(7) من البروتوكول، والمادة 70(3) من النظام الداخلي، يرفق بهذا الحكم الرأي المخالف للقاضي رافع ابن عاشور، والرأي المخالف جزئياً للقاضي موديبو ساكو، والرأي المنفصل للقاضي دينيس د. أدجي، وإعلانى القاضي بليز تشيكايا والقاضي دوميسا انتسبيزا.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من شهر يونيو سنة ألفين وستة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.